تصليه
وجيوبه

بسم الله الرحمن الرحيم رب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

هذه رسالة الشيخ العلامة أبي العباس أحمد بن
عمار رحمه الله آمين

مسألة وقعت وأفتي بها وقف على نفسه ثم على ولديه فلان وفلان
للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على ذريتهما وذرية ذريتهما ما تناسلوا ومن مات
منهم عن ذرية رجع نصيبه لذريته ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه
لمن في درجته من إخوته إن كان له إخوة وإلا فلأهل درجته ولا تدخل الطبقة
السفلى مع العليا ولا الأبناء مع الآباء إلى آخره ثم انقرض الحبس بعد الطبقة
الأولى إلى طبقتين عليا مشتملة على ذكر وبنتين وسفلى مشتملة على بنات
متعددات لأخ وأختين من أهل الطبقة العليا ثم توفيت أخرى من
البنات صغيرة عن ذكر من أهل الطبقة العليا وهما خالاها وعن أخت
لها وبقيت خالتاها وتستحق حال النزاع أهل السفلى وهي طبقتها فتجاذب
نصيبها أهل العليا وتمسك الأول بقوله ولا تدخل السفلى مع العليا وأهل
السفلى بقوله وإلا فلأهل درجته والجواب والله الموفق للصواب
ظاهر الكلام أن الشرطين متعارضان ومعنى النظر الصحيح لا تعارض لتخصيص
الأول وهو وإلا فلأهل درجته بما إذا انفرد عمن يوقفه ويكون معنى الأول
عن جملة فيكون معنى الشرط هكذا وإلا فلأهل درجته إذا انفرد عمن
يوقفه لا أنه لا تدخل السفلى مع العليا هذا أكثر ما يجري على القوا
عد الأصولية عند تعارض النصوص لأن شروط المحبسين كنصوص الشارع
وحينئذ لا معارضة فإن قلت لم ذهبت إلى تخصيص الأول
ولم تذهب إلى تخصيص الثاني وهو لا تدخل الطبقة السفلى إلخ قلت
ذهبت إلى ذلك لوجوه الأول أن الأخير قاض على ما قبله إما بالتخصيص
إن كان الأول عاما أو بالتقييد إن كان مطلقا أو بالبيان إن كان مجملا وأما
بالنسخ إن تحقق التعارض ولم يمكن الجمع بحال الوجه الثاني
أن هذا الصنيع يقتضي عدم السفلى مع العليا وهو الموافق لأغراض الناس في

في سياق ثناء عليهم والعرف جار به قديما وحديثا إلا ما ندر وهو لا دليل
له ولذا تجدهم يقولون في بعض الوثائق الأقرب فالأقرب والأدنى
فالأدنى ويقولون في المرجع فالأقرب فقراء عصبة المحبس وهو
ظاهر الوجه الثالث أنه موافق لما ورد به الشرع من
اعتبار الأقربية وحسبما تضمنه قوله تعالى كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين
وما ورد في الصحيحين في حديث بيرحاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر أبا طلحة أن يجعلها لفقراء أقاربه فأعطاها حسان وأبي فكان
أنس وكان أقرب إليه منه فانظر كيف لم يشرك معهما أنسا مع كونه
قريبه ورتبهم في جزء امتثالا لقول الرسول اجعله في الأقربين هذا
نص في محل النزاع وأي رأي يدرك رأي أعقل الخلائق أجمعين وأعلم الأولين
والآخرين صلى الله عليه وسلم وورد أيضا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رجلا قال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك
ثم أبوك ثم أدناك قال القرطبي في شرحه يعني أن بعد القيام ببر
الوالدين ينبغي صلة الرحم فإن قلت خالفت من صرح بهذا الشرط
وهو لا تدخل الخ من الفقهاء قلت أما المتقدمون فلم يحفظ
عنهم كلام في هذا الشرط ولو كان لنقلوه وأما المتأخرون من أهل العلم
بعدهم فأسسوا على ما في قول الموثقين ثم على أعقابهم مثلا وهو قياس في
عقبه والكلام معهم موجود لا أول أنه قياس مع وجود الفارق
فإن صيغة المحبس وهو طبقة العليا تحجب الطبقة السفلى أقوى
في الدلالة على الحجب من صيغة المحبس عليه وهم ثم على أعقابهم ولدها
لأنها صريحة في ذلك الخلاف هذه ومن ثم جرى الخلاف فيها من زمان ابن
أبي زيد وابن عبد البر إلى الحاكم فضعفت الدلالة فيها على الحجب المذكور
والتبيان وتقله في المسألة تقبيح من نزل هذا البحث بجواب

Copyright © King Saud University